وحيث رجع الى مثل افقه اي بلده في البعد فلا دم عليه
ولو كان مثل افقه بالحجاز على المشهور خلافا لابن المواز القايل
بعدم سقوط الدم عمن افقه في الحجاز الا بالعود الى نفس افقه
لا الى مثله الا ان يخرج عن ارض الحجاز بالكلية وبالاباقل هـ
بالملابسة والمعطوف محذوف وفي لاعدم العود ملتبسا باقل من
بلده او مثله اي يكون مسافته اقل مما ذكر تنبيه قال المولف
اطلق المتمتع في هذا الشرط اعني قوله وعدم عوده الخ
وقيده ابو محمد بمن كان افقه اذا ذهب وعاد يدرك من عامه
واما من افقه افريقية فان رجوعه مصر بمنزلة رجوعه لبلده
وقبله بن عرفة وغيره انتهى ولم يعتبره المولف ص وفعل بعض
ركعتي في وقته ش هذا الشرط الرابع مما يختص به المتمتع ايضا
والمعنى انه يشترط في وجوب دم التمتع ان يفعل اركان العمرة
او بعضها ولو السعي في اشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان
مثلا واخر بعض السعي الى ان دخل شوال فكمله فيه ثم حج من
عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه
ذلك فلا يكون متمتعا ولا هدي عليه لانه لم يفعل بعض اركان
العمرة في اشهر الحج وذلك شرط في وجوب دم التمتع ووقع
الحلق في شوال لا يوجب شيا لان الحلق ليس من اركان العمرة
ص وفي شرط كونهما عن واحد تردد ش اي هل يشترط في وجوب
دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بان يكونا وقعا عن شخص
الفاعل لهما او عن شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا
عن اثنين كل واحد عن واحد وذلك بان يفعل احدهما عن
نفسه والاخر عن غيره بطريق النيابة او يفعل احدهما عن

زيد

زيد والاخر عن عمرو بطريق النيابة عنهما لم يجب الدم او لا يشترط
فيجب الدم اي في فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد اي والفاعل
لهما واحد والقول الثاني هو الراجح كما يفيده كلامه في التوضيح
تنبيه لا شك ان شروط التمتع شروط في وجوب الدم
لا في تسمية الفعل قرانا واما شروط التمتع فظاهر كلام المولف
وابن الحاجب انها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهما
كعبد الوهاب وعياض انها شروط في تسميته تمتعا قال
القفال من الشافعية وهو نص الشافعي وبه جزم الوازي
ص ودم التمتع يجب باحرام الحج ش يعني ان سبب وجوب دم
التمتع انما هو باحرام الحج لا قبله ومنتهاه الذي يستقر به
ويتحلد في الذمة هو رمي جمرة العقبة فكلامه هنا في بيان
مبدا الوجوب وقوله او اخر فصل حرم بالاحرام وان مات
متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة في بيان تقرره
وتخلده في الذمة فلذا عترض وانظر الكلام باوسع من ذلك
في شرحنا الكبير ص واجزاه ش ظاهره ان فاعل اجزاه دم
التمتع ولا يكون دما الا اذا اخره ولم يقل احد ان اخره قبل
الاحرام بالحج مجزيا فيتعين ان يكون الفاعل التقليد والاشعار
اي اجزا جعله هديا وهو تقليده واشعاره قبل الاحرام
بالحج ولو عند احرام العمرة بل ولو سياتي فيها تطوعا ثم حج
من عامه كما سياتي له ص ثم الطواف لهما سبعا ش هذا معطوف
على الاحرام اي وركنهما الطواف وحينئذ لا يحتاج لقوله لهما
قيل وانما اعاد لهما الطواف لفصل فربما يفصل عنه واستطرد
من السعي لغرب ذكره في الطواف وثم هنا للترتيب الذكري والرتبي